من اهل عمله ام لا ولم يكن له خصومة لكنه لم يهدي له
قبل ولايته القضاء ثم اهدى اليه بعد القضا هدية
حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت
وروى هدايا السلطان ولانها تدعو الى الميل اليه
وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها
العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها
علي مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية
كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل
بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين
تنبيه يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله
الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من
لا خصومة له وكان يهدى اليه قبل ولايته
جاز قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة
والاولى اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان
ذلك ابعد عن التهمة اما اذا زادت على العادة
فكما لو لم يعهد منه كذلك كذا في اصل الروضة
وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن
المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها
لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخائر ينبغي
ان يقال ان لم تتميز الزيادة بجنس او قدر حرم
قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر

فان

فان زادت في المعنى كان اهدى من عادته قطن حريرا هل
تبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر
الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا
غيرها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان
كانت مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه
بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية
وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما
بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل
للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم وذلك
لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم فروع ليس للقاضي
حضور وليمة احد الخصمين حال الخصومة ولا حضور
وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل وله
تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية
ويندب له اجابة غير الخصمين ان عمم المولم الندا لها
ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم والا فيترك الجميع
ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلحق
فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلموا القرآن والعلم اذ ليس
لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد
الخصمين وان يزن عنه ما عليه لانهما ينفعهما
وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين
ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة ويجتنب القاضي

Copyright © King Saud University